

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/10
28 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم
وإدراج المواد الكيميائية

إدراج المواد الكيميائية عقب سريان الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - اعترفت كل من الاتفاقية والقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة التي اعتمده مؤتمر المفوضين بأن المواد الكيميائية سوف يتم إدراجها أثناء الفترة المؤقتة. وتتعترف الاتفاقية بذلك عن طريق النص في المادة ٨ على آلية لإدراج مثل هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث. ويُقر القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة بذلك عن طريق النص في الفقرتين ٧ و٨، على تفاصيل كيفية إدراج المواد الكيميائية أثناء الفترة المؤقتة. ومع ذلك يبدو أن هناك قدراً قليلاً من عدم الترابط فيما يتعلق بكيفية إدراج المواد الكيميائية أثناء الفترة ما بين دخول الاتفاقية حيز السريان والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وتنتشر الأمانة بأن تحيل إلى اللجنة هذه المذكرة التي تبرز المعلومات الأساسية الخاصة بهذه القضية وتقدم نهجاً يمكن اتباعه.

.UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

*

180803

K0362395

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ألف - معلومات أساسية

الاتفاقية

٢ - تنص المادة ٨ من الاتفاقية على ما يلي: "بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق".

٣ - تنشئ المادة ٨ آلية فريدة لإدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث ويبدو أنها تدرج جميع المواد الكيميائية الواردة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم حتى تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف. وكما تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ فإن الاجتماع ينبغي أن يعقد في وقت أقصاه العام الأول عقب دخول الاتفاقية حيز السريان، ولذلك فإن الآلية المنشأة بالمادة ٨ يبدو أنها تغطي المواد الكيميائية التي تدرج عقب دخول الاتفاقية حيز السريان ولكن قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

القرار بشأن الترتيبات المؤقتة

٤ - قرر مؤتمر المفوضين في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة "أن الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية وفي مدونة قواعد السلوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع واستخدام المبيدات (ويشار إليها هنا فيما بعد بالإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم)، لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعته الاتفاقية وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية". وقرر المؤتمر في الفقرة ١٢ "وقف عمل إجراء الموافقة المسبقة عن علم في تاريخ يتم تحديده من جانب الأطراف في اجتماعها الأول".

٥ - يشتمل القرار على الأحكام التالية المتعلقة بإدراج مواد كيميائية جديدة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

(أ) يقرر المؤتمر في الفقرة ٧ "بأن جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم تتوافر بشأنها وثائق توجيه قرارات ولم تعمم قبل تاريخ فتح الاتفاقية باب التوقيع سوف تصبح خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد اعتماد وثائق توجيه القرارات ذات الصلة من جانب اللجنة". وقد استخدم هذا الإجراء لإدراج أربعة مواد كيميائية، هي البيناباكيل، كلوريد الإيثيلين، ثاني كلوريد الإيثيلين والتوكسافين بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) قرر المؤتمر في الفقرة ٨ "بأن اللجنة تقرر فيما بين تاريخ فتح الاتفاقية لباب التوقيع وتاريخ دخولها حيز السريان بشأن إدراج أي مواد كيميائية إضافية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الاتفاقية". وقد استخدم هذا الإجراء لإدراج المادة

الكيميائية المسماة مونوكرتوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وفي الدورة العاشرة للجنة سوف يتم النظر في الإسيست، الدينوسي والمستحضرات المساحيق الغبارية المكونة من البونوميل والكربوفوران والثيرام لإدراجها.

٦ - يبدو أن السلطة الممنوحة للجنة بموجب الفقرة ٨ من القرار الخاص بالإجراءات المؤقتة بإدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أنها محدودة من حيث الزمان حيث تقتصر على الفترة بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتاريخ دخولها حيز السريان، بينما يبدو أن الاتفاقية نفسها ترى أن المواد الكيميائية يجوز إدراجها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم حتى تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف.

٧ - هناك ثلاث مواد كيميائية هي رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل والبراثيون سوف تخضع للبحث خلال الفترة ما بين دخول الاتفاقية حيز السريان وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وكان للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد بحثت هذه المواد الكيميائية في دورتها الرابعة حيث قررت بأن الإخطارات المتلقاة عن هذه المواد الكيميائية تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية وأوصت بضرورة إعداد وثائق توجيه قرارات بالنسبة لها. ومن المقرر لمشروع ووثائق توجيه القرارات أن تناقش أثناء الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

باء - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٨ - وعند اعتماد الخاص بالإجراءات المؤقتة، بحث مؤتمر المفوضين "بأن ثمة تدابير مؤقتة مطلوبة لمواصلة العمل بالإجراء الطوعي لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة من مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة ريثما تدخل الاتفاقية حيز السريان والإعداد لتشغيلها بفعالية بمجرد دخولها حيز النفاذ" (القرار، الفقرة الثانية من الديباجة).

٩ - دعا المؤتمر كذلك "المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عقد مزيد من الدورات للجنة التفاوض الحكومية الدولية ... أثناء الفترة ما بين تاريخ فتح الاتفاقية باب التوقيع عليها وتاريخ افتتاح أول اجتماع لمؤتمر الأطراف حسب الضرورة للإشراف على عملية تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وللإعداد ولخدمة مؤتمر الأطراف حتى نهاية العام المالي الذي ينعقد فيه أول اجتماع لمؤتمر الأطراف" (نفس المرجع، الفقرة ٣).

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، وإدراكاً لأنه من المتوقع أن تكون هناك مواد كيميائية أخرى جاهزة للإدراج بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز السريان وتاريخ افتتاح أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، واعترافاً بالحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة، وقد ترغب اللجنة في أن تعقد دورة قصيرة قبل افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بفترة قصيرة. وتقوم تلك الدورة ببحث الإدراج في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لمواد كيميائية نظر في وثائق توجيه القرارات بشأنها أثناء الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بحيث يمكن لمؤتمر الأطراف أن يبحثها في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية.

وينبغي ملاحظة أن مشروع وثائق توجيه القرارات سوف تكون متوافرة لبحثها قبل الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وسوف توضع على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وسيتم تعميم مشروع المقررات ومشروع وثائق توجيه القرارات على النحو الذي اعتمده اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بعد انعقاد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، بما يسمح بفترة ستة أشهر لأن تنقضي قبل انعقاد دورة لجنة التفاوض الحكومية الدولية التي تأتي فوراً قبل افتتاح المؤتمر الأول للأطراف إذا حدث ذلك قبل آب/أغسطس ٢٠٠٤.

- - - - -